لكل واحد منهم بالقرعة يملكه وينقطع عنه حق الباقين والقرعة لا تصح في اسقاط الحقوق
وايجاب الملك وجه الاستحسان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه
اذا اراد السفر تطييبا للقلوب ولان السلف رضي الله عنهم استعملوا القرعة في
القسمة من غير نكير ثم يقول القرعة ليست في معنى القمار لان عند اصل الاستحقاق
يتعلق بما يستعمل فيه وهنا لا لكون الاستحقاق ثابتا لكل واحد قبل خروج
القرعة الا ترى ان القاضي لو قال بدون استعمال القرعة عدلت في القسمة
فجعلت هذا الجانب وصاحبك ذاك الجانب جاز ذلك وانما استعملها ازاحة
للتهمة وتطييبا للقلوب ويجوز مثل هذا كما يستعمل القرعة للبداية في القسم
بين النساء وكما يستعمل في الخروج بواحدة منهن الى السفر تطييبا لقلوبهن
وانما لا يجوز استعمال القرعة لاثبات حق واحد وابطال حق الاخر كمن اعتق
عبدا بغير عينه لا يجوز استعمال القرعة في ذلك حتى يعتق من خرجت قرعته ويرق
الاخر ثم استعمال القرعة بان يكتب اسماء الشركاء اولا ثم يلقب نصيبا
منها بالاول والاخر منها بالثاني والاخر منها بالثالث ثم يخرج القرعة فايهم خرجت قرعته
اولا يأخذ ما اصابه من القسمة من النصيب الاول ومن خرج ثانيا يأخذه
من النصيب الثاني ومن خرج ثالثا يأخذه من النصيب الثالث كما اذا كان لاحدهم
نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فلقب النصف بالاول والثلث بالثاني والسدس بالثالث
فان خرج السدس اولا يدفع اليه من السهم الاول ثم اذا خرج النصف ثانيا يدفع اليه
من السهم الثاني ويتم النصف بما يليه للاخر وقال في شرح الطحاوي فاذا اقرع
بينهم ينبغي ان يكون لكل واحد من خرجت قرعته اولا اعطيته من هذا الجانب
والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الاول قوله فان لم يفعل اي ان لم يفرز الطريق
والمسيل بينهم كما كان قوله على ما ذكره بتفصيله اي عند قوله فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
في نصيب الاخر او طريق الى اخره قوله قال ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم
اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الذي يعطي الدراهم يجعل استيفاء زيادة النصيب من الدار
الدراهم في ذمته فيجوز ان تسلم لخصمه ويجوز ان لا تسلم فلا يجوز للقاضي ان يتجاوز ذلك
ولان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة
ما ليس

ما ليس بمشترك وان فعل ذلك برضاهم جاز لانه قد لا يمكن القسمة الا بان يعدل بالدراهم
قال الكرخي في مختصره واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض
لفضل قيمته والموضع فهو جائز ثم قال فيه ولو اختلفوا في قيمة البناء فقال بعضهم اجعل
قيمة البناء بذرع من الارض وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فان القاضي يجعلها على
الذرع لان الدراهم ليست من الميراث وليس كلهم يقدر عليها فاذا وقع البناء في نصيب
احدهم كانت الدراهم دينا عليه فلعلها تتوى عليه والزيادة في الذرع مما ورثوا كلهم
يقدر عليها وتقع القسمة حين يقع والحق لبعضهم على بعض الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله
قوله وان كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة ذكره تفريعا
على مسئلة المختصر وذلك لان القسمة لتعديل الانصباء ولا يمكن التعديل بين العرصة والبناء
الا بالتقويم فيصار اليه وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة اي بالذرع لكون الذرع هو
الاصل في الممسوحات لان قدرها لا يعلم الا بالذرع ثم يرد من وقع البناء في نصيبه دراهم
على الاخر بقدر فضل البناء لانه اكثر قيمة من العرصة غالبا او يرد من كان نصيبه
اجود سواء كان الذي اصابه البناء او اصابه العرصة دراهم على الاخر حتى تحصل المعادلة
وادخال الدراهم في القسمة جاز لضرورة المعادلة كما قلنا في الاخ ليس له ولاية في مال
اليتيم فاذا زوجه ملك تسمية الصداق ضرورة صحة النكاح لان النكاح ليس بمشروع
بلا مهر وعن محمد انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساوي من العرصة واذا
بقي فضل فحينئذ يرد الفضل دراهم يعني يعطي الشريك الاخر من العرصة بمقابلة
فضل البناء او العرصة بالزيادة من العرصة لكثرة فضل البناء فحينئذ يرد من وقع
في سهمه البناء دراهم على صاحبه بمقابلة ما بقي من الفضل لان الضرورة دعت
الى اعطاء الدراهم في هذا القدر فلا يترك الاصل الذي هو الذرع في الممسوحات الى
الدراهم الا لضرورة وهذا تمام يقسم الدار مذارعة والحمل لاحدهما على الاخر فضل من
الدراهم وغيره قوله وهذا يوافق رواية الاصل قال فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
في نصيب الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل
عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر اي قال القدوري في مختصره

Copyright © King Saud University